دعوى

القرار رقم: (VD-2020-69) |

الصادر في الدعوى رقم: (V-2018-213) |

لجنة الفصل

الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام

المفاتيح:

دعوي – قبول شكلي – مدة نظامية-عدم التزام المكلف بالمواعيد المحددة نظامًا مانع من نظر الدعوى.

الملخص:

مطالبة المدعية بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن بشأن غرامة التأخير في التسجيل - أجابت الهيئة بعدم قابلية القرار للطعن فيه لتحصنه بمضي المدة النظامية لقبول التظلم من الناحية الشكلية- نص النظام علي وجوب تقديم المدعيةالاعتراض أمام لجنة الفصل خلال المدة النظامية من تاريخ إخطاره بالقرار- ثبت للجنة الفصل تحقق الإخطار واعتراض المكلف بعد انتهاء المدة النظامية. مؤدي ذلك: عدم قبول الدعوي شكلًا لفوات المدة النظامية. اعتبار القرار نهائيًّا وواجب النفاذ بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

المستند:

المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة الصادر بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) وتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ.

المادة (٢٤) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية الصادر بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٩٠) وتاريخ ١٤٣٥/٠٥/٠٩هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:

إنه في يوم الثلاثاء (١٤٤١/٠٧/١٥هـ) الموافق (٢٠٢٠/٠٣/١٠م)، اجتمعت الدائرة الأولى

للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الدمام؛ وذلك للنظر في الدعوى المُشار إليها أعلاه، وحيث استوفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة، فقد أودعت لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية برقم (V-٢١٣/٢٠١٨) بتاريخ ٢٠١٩/٠٢/٢٠م.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن مؤسسة (أ) للصيانة بموجب سجل تجاري رقم (...)، تقدمت بلائحة دعوى تضمنت اعتراضها على فرض غرامة التأخير في التسجيل (١٠,٠٠٠) ريال لأغراض ضريبة القيمة المضافة؛ حيث جاء فيها أنهم واجهتهم مشكلة برمجية في النظام، وتم تقديم شكوى بذلك، ويطلبون إلغاء غرامة التأخير في التسجيل.

وحيث أوجزت الهيئة ردها في أن الاعتراض تم تقديمه بعد فوات المدة النظامية، وتطلب من الدائرة عدم قبول الدعوى شكلًا.

وفي يوم الثلاثاء ١٤٤١/٠٧/١٥هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٣/١٠م، عقدت الدائرة جلستها لنظر الدعوى، حضر (...) بالوكالة عن موكله ذي رقم (...) الصادرة من كتابة العدل الثانية بالأحساء بتاريخ ١٤٤٠/١١/٢٧هـ، وحضر لحضوره ممثل الجهة المدعى عليها (ب) بخطاب التمثيل المتطلب وفقًا للمادة السابعة من قواعد عمل اللجان الضريبية والصادر من محافظ الهيئة العامة للزكاة والدخل والمودعة نسخة منه لدى الأمانة العامة للّجان الضريبية. وبسؤال وكيل المدعية عن سبب تأخيره بتقديم دعواه إلى ٢٠١٨/٠٢/١٤م متجاوزًا المدة النظامية، أجاب بأن المؤسسة، وعبر الاتصال الهاتفي على الرقم المخصص لدى الهيئة العامة للزكاة والدخل، تواصلت بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، وحيث لم نتلقَّ جوابًا على الاعتراض تواصلنا معهم مرة أخرى بعد سبعة أيام؛ حيث أبلغونا بضرورة رفع التظلم أمام اللجنة الضريبية لدى الأمانة العامة للجان الضريبية؛ حيث قمنا بتسجيل الدعوى ضد الهيئة بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤م. وبسؤال وكيل المؤسسة عن المستند الذي يؤيد الاتصال الهاتفي مع الهيئة العامة للزكاة والدخل بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٣١م، وللاتصال الهاتفي التالي له، أجاب بأن آخر تاريخ في ٢٠١٨/٠٢/٠٦م، وبعد تلقي رسالة الهيئة النصية التي أبلغوني فيها بأحقيتي برفع الدعوى. وبعرض دعوى المدعية على ممثل الجهة المدعى عليها، أجاب بأن الهيئة تكتفي بسابق دفاعها وطلباتها المودعة في ملف القضية. وبناءً عليه، وبعد أن ختم الطرفان أقوالهما تقرر رفع القضية للدراسة والمداولة وإصدار القرار اللازم.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/١) بتاريخ ١٤٢٥/١٠/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) بتاريخ ١٤٢٥/٠٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل،لمَّا كانت المدعية تهدف من دعواها إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة

والدخل بشأن فرض غرامة التأخير في التسجيل؛ وذلك استنادًا إلى نظام ضريبة القيمة المضافة ولائحته التنفيذية، وحيث إن هذا النزاع يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية بموجب المرسوم الملكي رقم (م/١١٣) بتاريخ ١٤٣٨/١١/٢هـ، وحيث إن النظر في مثل هذه الدعوى مشروطٌ بالاعتراض خلال (٣٠) يومًا من تاريخ الإخطار به، وحيث نصت المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة على أنه «يجوز لمن صدر ضده قرار بالعقوبة التظلم منه أمام الجهة القضائية المختصة خلال ثلاثين يومًا من تاريخ العلم به، وإلا عُد نهائيًّا غير قابل للطعن أمام أي جهة قضائية أخرى»، وحيث إن الثابت أن المدعية تبلّغت بالقرار في تاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٩م، وقدمت اعتراضها بتاريخ ٢٠١٨/٠٢/١٤م، مما تكون معه الدعوى قُدِّمت بعد فوات المدة النظامية وفقًا لما نصت عليه المادة (٤٩) من نظام ضريبة القيمة المضافة.

القرار:

ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

عدم قبول الدعوى المقامة من مؤسسة (أ) للصيانة بموجب سجل تجاري رقم (...) شكلًا؛ لفوات المدة النظامية.

صدر هذا القرار وجاهيًّا بحضور الطرفين، ويعتبر نهائيًّا واجب النفاذ وفقًا لما نصت عليه المادة الثانية والأربعون من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

وحددت الدائرة (يوم الأحد ١٤٤١/٠٨/١٩هـ الموافق ٢٠٢٠/٠٤/١٢م) موعدًا لتسليم نسخة القرار.

وصلى الله وسلَّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.